

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

الدين و الحرقة .

و منها الدين في قول أبي حنيفة و أبي يوسف حتى لو أن امرأة من بنات الصالحين إذا زوجت نفسها من فاسق كان للأولياء حق الاعتراض عندهما لأن التفاخر بالدين أحق من التفاخر بالنسب و الحرية و المال و التعبير بالفسق أشد وجوه التعبير .

و قال محمد : لا تعتبر الكفاءة في الدين لأن هذا من أمور الآخرة و الكفاءة من أحكام الدنيا فلا يقدر فيها الفسق إلا إذا كان شيئاً فاحشاً بأن كان الفاسق ممن يسخر منه و يضحك عليه و يصفع فإن كان ممن يهاب منه بأن كان أميراً قتالاً يكون كفاً لأن هذا الفسق لا يعد شيئاً في العادة فلا يقدر في الكفاءة و عن أبي يوسف أن الفاسق إذا كان معلناً لا يكون كفاً و إن كان مستتراً يكون كفاً